

وقف القيد الإجباري

(6)

() .

شروط وقف القيد الإجباري

- عدم تسجيل مقررات في الفصل الدراسي الذي يرغب وقف القيد فيه .
- أن لا تزيد فترة إيقاف القيد على ستة فصول دراسية ويراعى في ذلك الفصول التي تمت الموافقة عليها من قبل لجنة الشؤون الطلابية (الانسحاب من الفصل) .
- يقوم الطالب بتقديم طلب وقف القيد لكل فصل على حدة خلال الفترة المحددة بالتقويم الدراسي الجامعي.
- تقديم طلب وقف القيد لا يعني الموافقة النهائية .

الاجراءات المتبعة لوقف القيد الاجباري

قوم الطالب الراغب بوقف القيد الإجباري باستلام استمارة وقف القيد في الفترة المحددة بالتقويم الدراسي الجامعي من مكتب التوجيه والارشاد وتسليمها مرفقة بالمستندات التالية .

المستندات المطلوبة من الطالب عند تقديمه لطلب

- صورته من الهوية الشخصية
- كشف الدرجات
- المستندات المطلوبة حسب الحالة

حمل وولادة	مرافقة	اجتماعية	الحالة مرضية
- عقد الزواج	-	-	- توضيح الحالة الصحية بالتفصيل. - راحة لمدة أسبوعين متصلة وثبات عدم قدرة الطالب على الاستمرار في الدراسة - تصديق التقرير من المستشفى اعتماد طبيبين مع مدير المستشفى إذا كان العذر من مستشفى حكومي أما في حالات المستشفيات و العيادات الخاصة يضاف إلى التصديق من إدارة الترخيص الطبية.
	-	- إحضار بحث الحالة من الإشراف الاجتماعي.	

وقف القيد الاختياري

يمكن للطالب التقدم بطلب وقف القيد الاختياري في حالة عدم الرغبة أو الإمكانية بالتسجيل والدراسة وعدم توافر عذر قاهر يمنعه من الدراسة وذلك بحد أقصى فصلين دراسيين مع احتساب هذا الفصل ضمن المدة الاعتيادية للتخرج .

شروط وقف القيد الاختياري

- عدم تسجيل مقررات في الفصل الدراسي الذي يرغب الطالب وقف القيد فيه.

- عدم تجاوز المدة المسموح بها لوقف القيد الاختياري وهي فصلين دراسيين .
- تقديم الطلب يكون لكل فصل على حدة .
- يحسب ضمن المدة الاعتيادية للتخرج .
- مراجعة مكتب التوجيه والارشاد لتقديم طلب وقف القيد الاختياري فى الفترة المحددة بالتقويم الدراسي الجامعي .